السنة التالثسه عشرة

الثلاثاء 22 رجب عام 1396 هـ الموافق 20 يوليو معلة 1976 م



الجمهورية الجسرائرية

# المراب العراب المراب ال

إتفاقات مقردات مناشير اعلانات وبلاغات مقردات مقردات

الافارة واللعصد بسريس	خسارج الهمؤافس	داجس الجسلااسو		
الكتسباية السامة للعكسومة	ملية	ملية	6 افتیسر	
الطبيعية والاشائيسراكسات ادارة الطبعية البرسميسية	E-9 aq	g-a 30	g-0 30	التسطة الأصلينة
7 و 23 % عبارج مبد القمادر بن مبادلة - الجسوائر	g·s 150	g-a 100	g·# 70	النسخة الاصلية وترجعتها
الهاتف : 65-18-15 الل 17 - ع ع ب 50 ـ \$100	بما فيها الفقات الارسال			

فين السبعة الاصلية : 0:60 ومع ولمن النسطة الاصلية وترجيفها 1:58 ومج ـ فن المدد للسفين السابقة ا 2:00 ومع ومحملم النيارس نجانا للمفتركيات الملوب منهم ارسال لناتف الورق الأخيرة عند تجديد افتراكاتهم والاعلام بمطالبهم: يؤدي من تغيير المنوان 1:60 ومج ـ فن النشر عل أساس 2: فمج للسطر،

# فهسرس

# قسسوانين وأوامسس

\_ أمر رقم 66 \_ 61 مؤرخ في 18 رجب عام 1396 الموافق 16 يوليو سنة 1376 يتضمن المصادقة على ملحق البروتوكول المؤرخ في 17 غشت سنة 1971 والمبرم بمدينة الجزائر في 24 مارس سنة 1375 بين وزارة الصنساعة والطاقة من جهسة والشركات: الشركات الفرنسية للبترول والشركة الفرنسية للبترول والشركة الفرنسية البترائر من جهة أخرى وكذلك الاتفاق المبرم بمدينة الجزائر في 14 نوفمبر سنة 1975 بسين الشركة الوطنية سوناطراك من جهة والشركتين: الشركسة الفرنسية للبترول (بالجزائر) وطوطال الجزائر من جهسسة أخرى ،

ــ امر رقم 76 ــ 62 مؤرخ في 18 رجب عام 1396 الموافق 16 يوليــو منعمة 1976 يتضمــن الاحصماء العـــام للسكـــان و858

# مسراسيسم، قسرارات، مقسررات

### وزارة الدولة المكلفة بالنقل

ــ مرسوم رقم 76 ــ 116 مؤرخ في 18 رجب عام 1396 الموافق 16 يوليو سمنة 1976 يتضمن نقل المقر الرئيسمي لمعهد رصيد مياه الامطار للتكوين والابحاث ،

# وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

\_ مرسوم مؤرخ في 2 رجب عام 1396 الموافق 30 يونيو سنة 1976 يتضمن انهاء مهام مستشار تقنى (استدراك) . 1976

#### وزارة الصبدل

\_ مرسوم رقم 76 ـ 119 مؤرخ في 18 رجب عام 1396 الموافق الله عنه 1396 الموافق المرسوم رقم الله يوليو سنة 1976 المؤرخ في 5 شعبان عام 1389 الموافق 15 أكتوبر سنة

1969 والمتضمن تحديد القدواعد المطبقة على القضاة المتعاقدين .

### وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

\_ مرسوم رقم 76 ــ 120 مؤرخ فى 18 رجب عام 1396 الموافق 16 يوليو سنة 1976 يتضمن تعـــديل وتتميــم المرســوم رقــم 68 ــ 299 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمفتشى التعليــــم المجاهدائي والمتوسط .

### وزارة المسالية

ـ مرسوم رقم 76 ـ 123 مؤرخ في 18 رجب عام 1396 الموافق ∫ وزارة السياحة .

16 يوليو سنة 1976 يتضمن نقــل اعتمـاد في ميزانيــة وزارة الدولة المكلفة بالنقل .

مرسوم رقم 76 ــ 124 مؤرخ في 18 رجب عام 1396 الموافق 16 يوليو سنة 1976 يتضمن نقل اعتماد في ميزانيـــة وزارة الاشغال العمومية والبناء .

ـ مرسوم رقم 76 ـ 125 مؤرخ في 18 رجب عام 1396 الموافق 16 يوليو سنة 1976 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الاخبار والثقافة .

ـــمرسوم رقم 76 ــ 126 مؤرخ في 18 رجب عام 1396 الموافق 16 يوليـــو سنة 1976 يتضمن نقـــل اعتمــاد في ميزانية وزارة السياحة .

# فوانين واوامنز

امر رقم 76 ـ 61 مؤرخ في 18 رجب عسام 1396 الموافسق 16 يوليو سنة 1976 يتضمن المصادقة على ملحق البروتوكول المؤرخ في 17 غشت سنة 1971 والمبرم بمدينة الجزائر في 24 مارس سنة 1975 بين وزارة الصناعة والطاقسة من جهسة والشركات: الشركات الفرنسية للبترول والشركة الفرنسية للبترول (بالجزائر) وطوطال الجزائر من جهة اخرى وكذلك الاتفاق المبرم بمدينة الجزائر في 14 نوفمبر سنة 1975 بسين الشركة الوطنية سوناطراك من جهة والشركتين: الشركسة الفرنسية للبترول (بالجزائر) وطوطال الجزائر من جهسة

# باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين قلى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تاسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 24 المؤرخ فى 25 ربيع الثائى عام 1398 الموافق 7 يونيسو سنة 1972 والمتضمن المصادقة على المبروتوكولات والاتفاقات والتسويات العامة المبرمة بين الدولة والشركة الوطنية سوناطراك من جهة وشركات المجموعة سيب وشركات المجموعة ايسراب وهوكات المجموعة ايسراب وهوكات المجموعة ايسراب

- وبعد الاطلاع على ملحق البروتوكول المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 17 غشبت سنة 1971 الموقع بمدينة الجزائر في 24 مارس سنة 1975 بين وزير الصناعة والطاقة والشركات : الشركة الفرنسية للبترول والشركة الفرنسية للبترول (بالجزائر) وطوطال الجزائر .

- وبعد الاطلاع على الاتفاق الموقع بمدينة الجزائر في 10 ذى القعدة عام 1395 الموافق 14 نوفمبر سنة 1975 بين الشركــة الوطنية سوناطراك من جهــة والشركات الفرنسية للبترول (بالجزائر) وطوطال الجزائر من جهة أخرى ،

### يأمر بما يلى :

المادة الاولى: يصادق على ملحق البروتوكول المؤرخ فى 17 غشت سنة 1971 والمبرم فى مدينة الجزائر فى 24 مارس سنة 1975 بين وزارة الصناعة والطاقة والشركات: الشركة الفرنسية للبترول والشركة الفرنسية للبترول (بالجزائر) وطوطال الجزائر، والمتعلق بتجديد الاتفاقات الصادرة فى 17 غشت سنة 1971 مع شركات مجموعة الشركات الفرنسية للبترول للمدة الواقعة ما بين أول يناير سنة 1970 و 31 ديسمبر سنة 1980.

المادة 2: يصادق على الاتفاق المبرم بمدينة الجزائر في 14 نوفمبر سنة 1975 بين الشركة الوطنية سوناطراك من جهسة والشركتين : الشركة الفرنسية للبترول (بالجزائر) وطوطال الجزائر من جهة أخرى .

وعليه فان الاتفاق المذكور ينتج كافة آثاره بين الاطـــراف وبالنسبة للغير وذلك بالرغم من جميع الاحكام المخالفة .

يأمر بسايلي :

المادة الاولى: يتم احصاء عام للسكان والمساكن عبر كامل التراب الوطنى خلال الربع الاخير من سنة 1976

ويحضر هذا الاحصاء العام للسكان والمساكن من الناحية التقنية من قبل كتابة الدولة للتخطيط بمساعدة الادارات المعنية في اطار الجماعات المحلية وطبقاً لاحكام الامسر رقم 15 ـ 15 المؤرخ في 16 صفر عام 1395 الموافق 27 فبراير سنة 1975 المشار اليه اعلاه وطبقا لتعليمات اللجنة الوطنية لاحصاء السكان .

المادة 2: يحصى كل الاشخاص ما عدا:

\_ الاجانب الاعضاء في السلك الدبلوماسي المقيمون في السفارات والقنصليات ·

اللادة 3: يحصى الجزائريون الموجودون منذ اكثر من ستة اشهر (6) بسبب العمل او الصحة او الدراسة وذلك مسع عائلاتهم الاصلية بالجزائر ·

المادة 4: يحصى الاشخاص المعنيون فى مكان اقامتهم الرئيسية سواء اكانوا حاضرين يوم الاحصاء او غائبين بصغة مؤلتة منذ اقل من ستة اشهر.

وسيحصى الاشخاص المتغيبون مؤقتا عن مكان اقامتهم الرئيسية منذ اقل من ستة اشهر، مرة ثانية في المكان الذي يوجدون به ضمن الفئة المسماة « الزائر »·

وكل شخص متفيب منذ أكثر من ستة أشهر يحصى مرة واحدة في مكان أقامته الجديدة،

المادة 5: سيحصى الاشخاص التابعون على الخصوص للفئات التالية، ضمن الفئة المسماة «السكان المحسوبون على حدة » في البلدية مركز المؤسسة التي يوجدون بها:

- التلاميذ والطلبة الداخليون في مؤسسات التعليم والتكوين والمخيمات الصيفية ودور التربية،

\_ الاشخاص المعالجون فى المستشفيات ومستشفيات الامراض العقلية، ومستشفيات الامراض الصدرية والعيادات ودور التوليد ودور الاستجمام والراحة،

\_ المعتقلون في مؤسسات السجون واعادة التربية ،

- الاشخاص الموجودون في مؤسسات المساعدة الاجتماعية والملاجيء.

اللدة 6: ان الاشخاص الحاضرين في الفنادق وما شابهها يحصون ضمن فئة « السكان المحسوبون على حدة في الفنادق وما شابهها » •

المادة 7: كل شخص يشارك بأى صفة كانت، في تعضيو وتنفيذ واستغـــلال الاحصاء يخضع لاحتــــرام السر المهني

وعلاوة على هذا يعفى التنسسازل الذي هو موضوع الاتفاق المذكور من جميع أنواع الضرائب بما فيها الحقوق، والرسوم .

المادة 3: يمتد الانتفاع من أحكام البروتوكول المؤرخ في 17 غشت سنة 1971 كما هو معدل ومتمم في الملحق المؤرخ في 24 مارس سنة 1975 المشار اليه في المادة الاولى أعلاه الى نشاطات انتاج المحروقات السائلة التي تقوم بها شركة طوطال الجزائر والناتجة عن الاتفاق المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1975 المشار اليه في المادة 2 أعلاه وكذلك الاتفاقات والعقود المبرمة من أجلل تطبيقه .

اللاة 4: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية السعبية .

وحرر بالجزائر في 18 رجب عام 1396 الموافق 16 يوليو سنة 1976 .

هواری بومدین

امـر رقم 76 ـ 62 مؤرخ في 18 رجب عـام 1396 الموافـق 16 يوليـو سنـة 1976 يتضمـن الاحصـاء العـام للسكـان والمسـاكـن

باسم الشنعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

\_ بناء على التقرير المشترك لوزير الداخلية وكاتب الدولة للتخطيط،

\_ وبمقتضى الامرين رقم 65 \_ 182 ورقم 70 \_ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 67 \_ 24 المؤرخ فى 7 شـوال عـام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 74 ـ 68 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 24 يونيو سنة 1974 والمتضمن المخطط الرباعى الثانى 1974 ـ 1977 ولا سيما المادة 13 منه،

\_ وبمقتضى الامر رقم 75 \_ 15 المؤرخ في 16 صفر عام 1395 الموافق 27 فبراير سنة 1975 والمتضمن انساء اللجنة الوطنية الحصاء السكان ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 159 المؤرخ فى 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 اكتوبر سنة 1970 والمتضمن اختصاصات كتابة الدولة للتخطيط ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 134 المؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن ترتيب تنظيم التنسيق والزامية اجراء الاحصاء ،

والاحصائى وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها بموجب التشريع المعمول به .

- ان المعلومات الشخصية المبينة في الاستمارة لا يمكن للمصالح التي هي مودعة لديها أن تطلع الغير عليها.
- لا يمكن بأى حال من الاحوال ان تستعمل هذه المعلومات لإغراض متابعة قضائية

اللاة 8: يجب على كل شخص يسال ان يجيب بصفية صحيحة للاسئلة الموجودة في استمارة الاحصاء ما عدا حالة

- كل رافض للاجابة وكل اجابة غير صحيحة عن قصد وكل عرقلة لعمليات الاحصاء تترتب عنها العقوبات المنصوص عليها بموجب التشريع الجارى به العمل،

- ان أرباب العائلات الذين يتلقون اعلانا بالزيارة يجب أن يترقبوا العون القائم بالاحصاء في مكان اقامتهم الرئيسيسة ويمكن أن يستفيدوا من جراء ذلك من نصف يوم عطلة مدفوعة الاجر. ويكون الاعلان بالزيارة الموقع من قبل العون المحصى اثباتا لدى ارباب العمل سواء اكانوا من القطاع العام أو الخاص.

اللدة 9: تحدد كيفيات تطبيق هذا الامر عند الاقتضاء بموجب مرسوم.

المادة 10 ؛ ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وبعرر بالجزائر في 18 رجيب عام 1396 الموافق 16 يوليسو سنة 1976 .

هــوادى بومــدين

# مراسيم، قرارات، مقررات

# وزارة السدولة المكلفة بالنغل

هرسوم رقم 76 ــ 116 مؤرخ في 18 رجب عسام 1396 الموافيق 16 يوليو سنة 1976 يتضمن نقل المقر الرئيسي لمعهد رصيد مياه الامطار للتكوين والابحاث

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالنقل ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين فى II ربيع الاول عام 1385 الموافق I0 يوليو سنة 1965 و I8 جمادي الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين الأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 70 ـ 52 المؤرخ في 17 جمادى الاولى هام 1390 الموافق 20 يوليو سنة 1970 والمتضمن انشهاء معهد رصد مياه الامطار للبتكوين والابحاث ،

ــ وبمقتضى الامر رقم 75 ــ 4 المؤرخ في 26 محرم عام 1395 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بنقـــل مقـر المؤسيسات والهيئات العمومية ،

**ير**سبم ما يلي :

المادة الاولى: ينقل المقر الرئيسى لمعهد رصد مياه الاعطار للتكوين والابحاث المجدد سبابقا بهدينة الجزائر الى مدينسة پھران ء

المرسوم الذي ينشس في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشبعبية .

وحرر بالجزائر في 18 رجب عام 1396 الموافق 16 يوليسو سنة 1976 .

هواري بومدين

# وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم مؤرخ في 2 رجب عسام 1396 الموافق 30 يونيو سنة 1976 يتضمن انهاء مهام مستشار تقنى (استدراك)

الجريدة الرسيمية \_ العدد 55 الصادر بتاريخ II رجب عام 1396 الموافق 9 يوليوسنة 1976 .

ـ الصفحة 830 ـ العمود الاول ـ السيطران الثاني والهالم .

بدلا من:

تقنيا مكلفا بمسائل الرعى واحياء الاراضي بوزارة الفلاحسة سنة 1976 تنهى مهام السيد محمد رويغي، بوصفه مستشارا

يقرأ ما يلي :

سنة 1976 تنهى مهام السيد محمد رويغي، بوصفه مستشارا تقنيا مكلفا بمسائل الرعى واحياء الاراضي بوزارة الفيلاحسة (والباقي بدون تغيير)

# وزارة العسدل

مرسوم رقم 76 ـ 119 مؤرخ في 18 رجب عام 1396 الموافسيق 16 يوليو سنة 1976 يتضمن تمديد أجل تطبيق المرسوم رقم 69 ـ 162 المؤرخ في 5 شعبان عام 1389 الموافق 15 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن تحديد القلواعد الطبقية على القضياة المتعادية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 27 المؤرخ فى 26 صَفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسى للقضاء، المعدلي والمتهم ،

ب وبمقتضى المرسوم رقم 69  $_{-}$  69 المؤرخ فى 7 ربيع الأول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الدرجات الاستدلالية للقضاة الخاضعين للامر رقم 69  $_{-}$  27 المؤرخ فى 26  $_{-}$  28 الموافق 138 مايو سينة 1969 والمشار اليه أعلاه ،

ب ويعد الاطلاع على المرسيوم رقم 69 بـ 162 المؤرخ في 5 شعبان عام 1389 الموافق 15 أكتوبر سبلة 1969 والمتضمن تحديد القواعد المطبقة على القضاة المتعاقدين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 196 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 15 يوليو سنة 1971 والمتضمن تمديد أجــل تطبيق المرسوم رقم 69 - 162 المؤرخ في 5 شعبان عام 1389 الموافق 15 أكتوبر سنة 1969 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 39 المؤرخ فى 7 محرم عام 139 الموافق 13 يناير سنة 1974 والمتضمن تعديل المرسوم رقم 69 - 162 المؤرخ فى 5 شيعبان عام 1389 الموافق 15 أكتوبر سنة 1969 المشار اليه أعلاه ،

### يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يمدد الاجل المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 69 – 162 المؤرخ في 5 شعبان عام 1389 الموافق 15 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن تحديد القواعد المطبقة على القضاة المتعاقدين الممدد والمعدل بموجب المرسوم رقم 71 – 196 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 15 يوليو سنسة 1391 الموافق 31 يوليو سنسة 1394 الموافق 31 يناير سنة 1974 المسار اليهما أعلاه لمدة سنتين أخيرين ابتداء من 15 فبراير سنة 1976.

المادة 2: يكلف وزير العدل، حامل الاختام، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشـــر فى الجريدة الرسمية للجمهوريــة الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرِد بالجزأأئر في 18 رجب عام 1396 الموافق 16 يوليو سنة 1976 .

هواری بومدین

# وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

مرسوم رقم 76 ـ 120 مؤرخ في 18 رجب عــام 1396 الوافـق 16 يوليو سنة 1976 يتضمن تعديــل وتتميم المرسـوم رقـم 68 ـ 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمفتشى التعليـــم الابتـدائي والمتوسط

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

\_ بناء على تقرير وزير التعليم الابتدائي والثانوي ووزير الداخلية ،

\_ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤدخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الإساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 - 299 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمفتشى التعليم الابتدائى والمتوسيط ولا سيما المادة 18 منه ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تعدل وتتمم أحكام المادة 18 من المرسوم رقم 68 ـ ووو المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المشار اليه أعلاه، كما يلى:

«اللادة 18: يمكن القيام بصفة انتقالية حتى 31 ديسمبر سنة 1980، وفى حالة عدم وجود مترشحين حائزين لشهادة الكفاءة للتفتيش فى التعليمين الابتدائى والمتوسط ولادارة المعاهد التقنولوجيا للتربيسة بتسوطيف مفتشين للتعليمين الابتدائى والمتوسط فى حدود خمسين فى المائة ( 50 ٪) من المناصب الشاغرة من بين:

أ) الاسانذة المرسمين أو المماثليين التابعين للثانويات أو للتكميليات أو للمعاهد التقنولوجية للتربية الحائزين لليسانس في الادب أو في العلوم أو لشهادة معترف بمعادلتها والمثبتين لاقدمية خمس سنوات من الخدمة الفعلية .

ب) أساتذة التعليب مالمتوسط أو المعلمين المتخصصين أو المعلمين المرسمين البالغة أعمارهم 28 سنة على الاقل عند تاريخ التعيين والحائزين لبكالوريا التعليم الثانوي أو للكفاءة العنيا

أو لدبلوم معترف بمعادلته بالنسبة للتعليم، والمثبتين لثماني سنوات من الخدمة الفعلية في التعليم ،

ج) الحائزين للقسم الاول من شهـادة الكفاءة للتفتيش في التعليمين الابتدائي والمتوسط ولادارة المعسساهد التقنولوجية للتربية، .

المادة 2: ينشر هذا الرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 18 رجب عام 1396 الموافق 16 يوليو

هواري بومدين

# وزارة المساليسة

مـرسيوم رقم 76 ـ 123 مؤرخ في 18 رجب عام 1396 الموافـق 16 يوليو سنة 1976 يتضمن نقسل اعتمساد في ميزانيسة وزارة الدولة الكلفية بالنقيل

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

ــ وبمقتضى الامرين رقم 65 ــ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادي الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنه 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 93 المؤرخ في 28 ذي الحجــة عام 1395 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 والمتضمسن قسانسون المالية لسة 1976 ،

الثلاثاء 22 رجب عام 1396 هـ

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 76 ـ I المؤرخ في II محرم الاعتمادات المفتوحة لوزير الدولة المكلف بالنقل برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 75 - 93 المؤرخ في 28 ذي الحجـة عام 1395 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون المالية لسنة 1976 ،

### يرسم مايلي:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية 1976 اعتماد قدره اربعمائة ألف دينار (400،000 دج) مقيد في ميزانية وزارة الدولة المكلفة بالنقل، وفي الباب 3I ـ OI ـ الادارة المركزية ـ الاجور الرئيسية ، •

اللدة 2: يفتح في ميزانية سنة 1976 اعتماد قدره اربعمائة الف دينار ( 400٠٥٥٥ دج ) يقيد في ميزانية وزارة الدولة المكلفة بالنقل، في البابين المبينين في الجدول « أ ، الملحق بهنذا المرسوم •

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الدولة المكلف بالنقل، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجرائر في 18 رجب عام 1396 الموافق 16 يوليسو سنــة 1976 •

هواري بومدين

## الجــدول (( أ »

الاعتمادات الفتوحـة بالدينــار	العنساويسن	رقم الابــواب	
	وزارة الدولة الكلفة بالنقسل		
	العنسوان الشالث		
	وسسائل المسسالح		
•	القســـم الرابـع الادوات وتسييـر المصـالح		
200 • 000	الادارة المركزية _ تسديد النفقات ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	or <b>– 34</b>	
200 • 000	الادارة المركزية ـ التكاليف الملحقة ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	04 - 34	
400 • 000	مجموع الاعتمادات المفتوحة		

مرسوم رقم 76 ـ 124 مؤرخ في 18 رجب عنام 1396 الموافسة 16 يوليو سنة 1976 يتضمن نقل اعتماد في ميزانيسة وزارة الاشغال العمومية والبناء

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 19 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 93 المؤرخ فى 28 ذى الحجة عام 1395 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون المالية لسة 1976 ،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 76 \_ 9 المؤرخ في II محرم عام 1396 الموافق I3 ينـــاير سنة 1976 والمتضمن توزيــع الاعتمادات المفتوحة لوزير الاشغــال العمومية والبناء برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 75 \_ 93 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1395 الموافق I3 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون المالية لسنة 1976 ،

### يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1976 اعتمى اد قدره تسعون الف دينار (90.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة الاشغال العمومية والبناء، الباب 31 ـ 01 «الادارة المركزية ـ الاجرول الرئيسية» .

اللادة 2: يفتح فى ميسزانية سنة 1976 اعتماد قسدره تسعون ألف دينار (90.000 دج) يقيد فى ميزانية وزارة الاشغال العمومية والبناء، الباب 31 ـ 02 «الادارة المركزية ـ التعويضات والمنح المختلفة» .

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الاشغال العمومية والبناء، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 18 رجب عام 1396 الموافق 16 يوليو منة 1976 .

مرسوم رقم 76 ـ 125 مؤرخ في 18 رجب عام 1396 الموافق 16 يوليو سنة 1976 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الاخبار والثقسافة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

\_ وبمقتضى الامرين رقم 65 \_ 182 ورقم 70 \_ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 19 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تاسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 93 المؤرخ فى 28 ذى الحجة عام 1395 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون المالية لسة 1976 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 76 ـ 10 المؤرخ في 11 محرم عام 1396 الموافق 13 ينــاير سنة 1976 والمتضمن توزيــع الاعتمادات المفتــوحة لوزيـر الاخبار والثقافــة برســم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 75 ـ 93 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1395 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون المالية لسنة 1976 ،

يرسم ما يلي :

اللاة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1976 اعتماد قدره مائة ألف دينار (100.000 دج) مقيد فى ميزانية وزارة الاخبار والثقافة، وفى الباب 35 - 10 «الادارة المركزية مركز التوزيع السينما توغرافى مصيانة البنايات» .

اللادة 2: يفتح في ميزانية سنة 1976 اعتماد قدره مائة ألف دينار (100.000 دج) يقيد في ميزانية وزارة الاخبار والثقافة، الباب 34 – 40 «الادارة المركزية – التكراليف المحقية،

اللاة 3: يكلف وزير المالية ووزير الاخبار والثقافة كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 18 رجب عام 1396 الموافسق 16 يوليو سنة 1976 م

مرسوم رقم 76 ـ 126 مؤرخ فى 18 رجب عام 1396 الموافق 16 يوليو سنة 1976 يتضمن نقبل اعتمستاد فى هيزانيسية وزارة السيباحة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

\_ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 93 المؤرخ في 28 ذي التخجة عام 1395 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 والمتضمسن قبالسون المالية لسة 1976 ،

روبعد الاطلاع على المرسوم رقم 76 ــ 13 المؤرخ في 11 محرم عام 1396 الموافق 13 ينسلير سنة 1976 والمتضمن توزيسع الاعتمادات المفتسوحة لـــوزير السيتساخة برسسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 75 ــ 93 المؤرج في 28 ذي الم

الحجة عام 1395 الموافق 31 ديستعبر سنة 1975 والمتضمن قانون المالية لسننة 1976 ،

يرسم ما يلي : 💮

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1976 اعتمى الدوه قدره عشر آلاف دينار (10.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة السياحة، وفي الباب 31 ـ 90 «الادارة المركزية \_ مرتبات الموظفين في عطلة طويلة الامد» ،

اللذة 2: يفتح فى ميزانية سنة 1976 اعتماد قدره عشرة آلاف دينار (10.000 دج) يقيد في ميزانية وزارة السياحة، وفى الباب 32 مالادارة المركزية مربع حوادث العمل، .

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير السيستاخة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 18 رجب عام 1396 الموافق ž6 يوليق سنة 1976 .

هواری بومدین